

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6)

المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة (٢٤ فدان)

والمخصصة لجمعية الحكماء لتنمية المجتمع بالمحلة الكبرى (ثان)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة :

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للسادة جمعية الحكما ، لتنمية المجتمع بال محلة الكبرى (ثان) والمشهورة برقم ١٨٨٨ لسنة ١٤٢٠ بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الجمعية لشرا ، قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة تقريبية ٢٤،٢١ فدان لإقامة مشروع سكنى متكمال :

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ لقطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية الحكما ، لتنمية المجتمع بال محلة الكبرى (ثان) بمساحة إجمالية ٢٤،٢١ فدان بما يعادل ٤٨٩٢٣٩م<sup>٢</sup> لإقامة مشروع سكنى متكمال :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية الحكما ، لتنمية المجتمع على قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة ٢٤،٢١ فدان بما يعادل ٤٨٩٢٣٩م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمال وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٥٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٧/٢٠ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة (٢٤،٢١) فدان

ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة جمعية الحكما ، لتنمية المجتمع متضمناً ما يلى :

التقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

البرنامج الزمني المقدم من الجمعية المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض .

تعهد بيفيد أن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حال التخديم

من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة :

وعلى ما يفيد سداد المصاريـف الإدارية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٠ نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيم :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الحكما ، لتنمية المجتمع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6)

المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة ٤٢١،٢٤ فدان بما يعادل ٤٢٣٩،٨٩م<sup>٢</sup>

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمـل ، وفقاً لأحكام قانون الـبـنـاـء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لـسـنة ٢٠٠٨ ولـأـنـجـتهـ التنـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـماـ وـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقم ٥٤٣ لـسـنة ٢٠١٨ وـكـرـاسـةـ شـرـوـطـ طـرـحـ أـرـضـ بـالـعـاصـمـةـ الإـادـارـيـةـ الجـديـدـةـ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

### **قرار:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحي السكني R8) بمساحة ٢١،٢٤ فدان بما يعادل ٤،٤٠ م٨٩٢٣٩م<sup>٢</sup> (فقط تسعه وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و٤٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية الحكما لتنمية المجتمع بالمرحلة الكبرى (ثان) لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد وفي خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

**رقم (L6) المرحلة الأولى الحي السكنى الثامن (R8)**

بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة (٨٩٢٣٩,٤) بما يعادل (٢١,٢٤) فدان  
والمخصصة لجمعية الحكماء لتنمية المجتمع من قبل شركة العاصمة الإدارية  
للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٨٩٢٣٩,٤) بما يعادل  
(٢١,٢٤) فدان).

**مكونات المشروع :**

**١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى** ٥٥٩٤٤٢م بما يعادل  
**٦١,٠٠** فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة

**إلى قسمين :**

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢٨٧٨٠م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٢٣,٩ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٥٧٧٩,٠٥م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ١٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**٢ - المساحة المخصصة للخدمات** ٤٨,٨٠١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٥٥ فدان وتمثل  
نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة** ٩٤,٣٩م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٩٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات** ٦١,٦١م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٣,٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٢ م٢١٣٨٧٥، بما يعادل ٣،٣ فدان وتمثل نسبة (١٥،٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٥٠٥٤٤٢م٢ بما يعادل

١٠٠،٦١ فدان وتمثل نسبة (٤٩،٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة

إلى قسمين :

العمرات :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمرات) ٠٨٧٨٣م٢ بما يعادل ٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣،٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للنماذج التالية :

النماذج	التكرار	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي FP م٢	إجمالي مساحة الدور الأرضي FP م٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات
A	٥	٣ + ٢ + ١ + ٢ + ٣ + ٢	١١٨٠	٥٩٠٠	٦٤	٣٢٠	٣٢٠
B	٤		٤٩٥	١٩٨٠	٢١	٨٤	
C	١		٨١٦	٨١٦	٣٥	٣٥	
D	٢		١٢٠٠	٢٤٠٠	٦٢	١٢٤	
E	٣		١٢٥٣	٣٧٥٩	٦٣	١٨٩	
F	٢		١٢٩٨	٢٥٩٦	٦٣	١٢٦	
الإجمالي			١٧٤٥١			٨٧٨	

**الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن (١٢ متراً) ، ويتم ترك مسافة لاتقل عن (مترين) بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدور علوي على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية، كحد أدنى، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على (١٨٠) فردًا / فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع (١٨٠) شخصًا / فدان .

يتم الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بكافة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

**الفيلات :**

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٥٧٧٩م<sup>٢</sup>  
 بما يعادل ١٣٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع  
 وفقاً لجدول الفيلات الآتى :

رقم القطعة	المساحة	عدد الوحدات	النقط	نسبة البناء	عدد الأدوار
S-01	٥١٧.٩٢	١	فيلات منفصلة	%٤٠	أول + أرضي + ثالث + رأسى
S-02	٥١٣.٥٣	١		%٤٠	
S-03	٥٦٦.٢٦	١		%٤٠	
S-04	٥٩.١٩	١		%٤٠	
S-05	٥٦٩.٥٦	١		%٤٠	
S-06	٥٢٦.٠٧	١		%٤٠	
S-07	٥٧٩.٢٥	١		%٤٠	
S-08	٥٧.٣٧	١		%٤٠	
S-09	٥١٠.٣٣	١		%٤٠	
S-10	٥١٣.٣٥	١		%٤٠	
S-11	٥٢٦.٢٥	١		%٤٠	
	٥٧٧٩.٠٥	١١			

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات :**

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .  
 الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) ويسمح بعمل بدورى وفقاً للأنشطة الم المصرح بها (جراجات) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**الارتساد داخل قطع أراضي الفيلات (أمامى ٤ أمتار - خلفى ٦ أمتار - جانبى ٣ أمتار).**

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، كحد أدنى، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .  
**ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :**

المساحة المخصصة للخدمات  $١٠٧٨,٤٨ \text{ م}^٢$  بما يعادل  $٢,٥٥$  فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة	الشاط	القطعة
الردد	الارتفاع	نسبة البناء %			
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + دورين	٣٠	٤١٧٢,٥٥	تجاري	١
	أرضي + أول	٣٠	٤٣٠٤,٠٥	تجاري	٢
	أرضي فقط + ميزانين ووفقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعول بها بالهيئة	٢٠	١٣٠٤,٨٨	نادٍ اجتماعي	٣
		٣٠	٩٠٠	مسجد	٤
	عدد ٣ غرف أمن مساحة الغرفة $٩ \text{ م}^٢$ وبارتفاع أرضي فقط		٢٧	غرف أمن	
			$١٠٧٨,٤٨$	الإجمالي	

#### الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك مصر بعرض (٦) أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> مبيان مغلقة بالنسبة للخدمات التجارية وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للإجراءات واحتياطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкарتوغرافيا الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .

تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حال التحديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

بالتفوض عن المالك

كريم محب وديع سمعان

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وللفيلات (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها « جراجات » وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء، مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى جمعية الحكماء لتنمية المجتمع على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة السري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتيليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراه التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ - ٧ - ٨) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية، كحد أدنى ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل (٢٥٢م<sup>٢</sup>) من المبانى المغلقة «لأنشطة التجارية» ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٧ - تلتزم الجمعية بأكواخ البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وكذا كافة الشروط والمواصفات الخاصة بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٨ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

طرف أول  
(إمضاء)

طرف ثان  
بالتفويض عن المالك  
كريم محب وديع سمعان



